امام المـ[illegible] ما يسبقه شيء واضافي وهو ما تقدم امام المقصود
سبق [illegible] ام لا فبينهما عموم وخصوص مطلق فحمل حديث البسملة
على الحقيقي وحديث الحمدلة على الاضافي ولم يعكس للكتاب والاجماع
وثانيها ان الابتداء امر ممتد من الاخذ في التأليف الى الشروع
في المقصود [illegible] اي محل منه وقعت البسملة او الحمدلة حصل الابتدا
وثالثها ان محل التعارض اذا لم يكن هناك مطلق كما هنا فانه
ورد لا يبدء [illegible] بذكر الله والا حمل المقيد على المطلق فان قيل القاعدة
عند الاصوليين [illegible] حمل المطلق على المقيد كما في آيتي الظهار
والقتل فحملوا [illegible] الرقبة المطلقة في اية الظهار على المقيدة بالايمان
في اية القتل اجيب بان شرط ذلك كون المقيد واحدا بخلاف
ما اذا تعدد وتخالفت القيود اذ لا يجوز ان يحمل المطلق على
الكل لتنافي القيود ولا ان يحمل على واحد دون الاخر لما فيه من
التحكم بل ولان ذكر [illegible] قاعدة ان ذكر بعض افراد العام لا
يخصصه لان حديث ذكر الله عام وحديث البسملة والحمدلة افراد
ذلك العام فلا يخصصه فنتج ان المراد باي ذكر كان ومن ثم كان ابتداؤها
في الصلاة بالا[illegible] بالتكبير وفي الدعا بالحمد لله وفي الذكر من نحو
تسبيح به لانه ذكر [illegible] نفسه وعند الجماع بسم الله فقط ونقل
ابن علان عن [illegible] فذا ان الحمد والتشهد مختص بالمحتاج الى تقدم
الخطبة [illegible] في الامور المهمة فبعضها يبتدء بالبسملة كاملة
كالمراسلات [illegible] بعضها ببسم الله فقط كالجماع وبعضها بذكر
مخصوص من التكبير للصلاة وقد جمعت كتب مراسلاته صلى الله
عليه وسلم فلم يقع في واحدة منها الحمد بل البسملة ورابعها
ان محل التعارض عند تساوي الحديثين ولا تساوي بينهما لان

حديث

حديث البسملة اصح فيقدم كذا قاله بعضهم وقد علمت ما فيه
وبعضهم قال انه اقوى فان اراد انه اقوى من حيث سنده
فليس كذلك او من حيث العمل بها من زمن الصحابة
الى الان المشعر بان له اصلا اصيلا فيمكن ولتعلم
ان البسملة اشتملت على خمس كلمات الباء واسم والجلالة
والرحمن والرحيم فالباء فيها اربعة مباحث الاول معناها
اما للمصاحبة على وجه التبرك او للاستعانة [illegible] ولا مانع من
الاستعانة باسمه كما يستعان بذاته وكونها للمصاحبة اولى
لان باء الاستعانة توهم لكونها انما تدخل على الالة كالقلم
في كتبت بالقلم جعل اسم الله آلة فيكون مقصودا لغيره لا
لذاته واجيب بان جعلها للاستعانة نظرا الى الفعل
لا يتم على الوجه الاكمل الا بالاستعانة باسمه تعالى ورد بان
مظنة سوء الادب موجودة مع ذلك و[illegible] ما ذكره من الوجه
الاكمل مع قصد الاستعانة حاصل بمصاحبته اسمه مع عدم
محذور في المصاحبة والثاني في متعلقها والاولى كونه فعلا
لان الاصل في العمل للافعال وخاصا لان كل شارع في فعل
يضمر ما جعل التسمية مبدأ له فالمسافر [illegible] اذا قال عند
ارتحاله بسم الله كان المعنى بسم الله اسافر واذا [illegible] عند ارتحاله
بسم الله [illegible] وهكذا او لان بركة اسم الله على [illegible] عاما
كابتداء [illegible] تختص باوله ويصح تقديره اسما خبرا لمبتدأ محذوف
او حالا اي قائلين باسم الله ثابت او [illegible] متبركا باسم الله او
مصدرا مبتدأ حذف خبره اي قائلين باسم الله ثابت فهو
متعلق بقائلين وعلى الاول متعلق بثابت بعد وفي هذا

المالف كان المصاحب

خاصا لان تعرجيه التأليف [illegible]

Copyright © King Saud University